

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة  
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية  
المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضي إسكان الجمعيات؛  
وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ على تخصيص قطعة أرض  
للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بکهرباء مصر بمساحة ٤٠ فدان  
بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ بين الهيئة والجمعية التعاونية  
للبناء والإسكان للعاملين بکهرباء مصر لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقطيع  
على قطعة الأرض الفضاء رقم (٥٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس  
بمساحة ٤٠ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى التعهد المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ المتضمن أن منطقة الخدمات تخدم قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة :

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر لقطعة الأرض رقم (٥٤) بمساحة ٩,٦٨ فدان أي ما يعادل ٧,٦٦٢,٤٠ م٢ (فقط أربعون ألفاً وستمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و٧٠٠ من المتر المربع لا غير) بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب السيد الدكتور المحاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٣١٤) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ متضمناً التنبيه بالسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية سالفه البيان في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر الوارد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ المتضمن قيام الجمعية بسداد استكمال رسوم المصاريف الإدارية لفرق مساحة الأرض المخصصة للجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب السيدة د. م. مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات بالهيئة الوارد برقم (٤٣٠٨) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ المتضمن عدم المانعة من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الجمعية سالفه الذكر :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٨٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ المتضمن الموافقة العقاري والمالي لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٥٤) المخصصة للجمعية بمساحة ٩,٦٨ فدان أي ما يعادل ٧,٦٦٢,٤٠ م٢ (فقط أربعون ألفاً وستمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و٧٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ المتضمنة الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

**قرار:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٤) بمساحة ٩,٦٨ فدان أي ما يعادل ٧,٦٦٢,٤٠ م<sup>٢</sup> (فقط أربعون ألفاً وستمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و٧٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر لإقامة مشروع سكني متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ ويأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٤** - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. م/ طارق وفيق

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بـ كهرباء مصر  
لقطعة الأرض رقم (٥٤) بمساحة ٦٨,٩ فدان بمنطقة الجمعيات  
بمدينة القاهرة الجديدة

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٩,٦٨ فدان  
أى ما يعادل ٠.٧ ٦٦٢,٤م<sup>٢</sup>.

### اولاً - مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ٢,٦ فدان  
أى ما يعادل ١٣,٩٣١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات وبصمة الأرض جزء من العمارت (F. P.)  
بمساحة ١٥,٠ فدان ، أى ما يعادل ٩٣,٠م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة  
أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٤٥,١ فدان  
أى ما يعادل ٣٩,٣١١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٥,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١,٧١ فدان ، أى ما يعادل ٣٧,٧١٩م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (١٧,٦٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٣,٧٧ فدان  
أى ما يعادل ٢٥,١٥٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) للإسكان والخدمات  
لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة أرض المشروع وبحيث لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات  
عن (٥٪) وتحقق نسبة بنائية (١,٥٪) ضمن (٣٠٪) كحد أقصى .

**ثانية- المساحة المخصصة للإسكان (عمارات):**

إجمالي المساحة المخصصة لمبانى الإسكان (F. P) بالمشروع ٢,٦ فدان أي ما يعادل ١٣,٩٣١,١٣ م٢ وتمثل نسبة (٢٦,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية.

**عدد النماذج المستخدمة (٥) نماذج طبقاً للجدول التالي :**

النماذج	عدد العمارت بالنموذج	التكرار	مسطح العمارت بالنموذج (م٢)	إجمالي مسطح العمارت العمارت	عدد الوحدات بالدور للنموذج	إجمالي الوحدات السكنية	الارتفاع
أ	١	٥	٥٠٦,٣٤	٢٥٣١,٧	٤ (سكنى) ٤ (سكنى)	١٢٠	أرضي متكرر
ب	١	٦	٥٠٦,٣٤	٣٠٣٨,٠٤	٤ (سكنى) ٤ (سكنى)	١٤٤	أرضي متكرر
ج	١	٨	٥١٩,٤٤	٤١٥٣,٣٦	٤ (سكنى) ٤ (سكنى)	١٩٢	أرضي متكرر
د	١	٢	٥١٩,٤٤	١٠٣٨,٤٤	٤ (سكنى) ٤ (سكنى)	٤٨	أرضي متكرر
هـ	١	١	٧٧٩,١٢	٧٧٩,١٢	٣ (خدمي) ٦ (سكنى)	٣٠	أرضي متكرر
الإجمالي	٢٢	-	-	١١٥٤١,٠٦	-	-	-
٥٣٤				١١٥٤١,٠٦			

**الاشتراطات البنائية (المبانى الإسكان):**

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ متراً مربعاً (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط). الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة القاهرة الجديدة والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة وذلك في حالة تعارضه مع الارتفاعات الواردة بالمشروع. يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارت سكنية.

**الكثافة السكانية بحد أقصى ٤٠ شخصاً/ فدان.**  
يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارات/وحدة سكنية).  
يسمح بإقامة بدروم أسفل المبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية).

**ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات:**

إجمالي المساحة المبنية (F. P.) للخدمات ١٥ ، ٠ فدان ، أي ما يعادل ٦٠٩,٩٣ م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	مسطح الوحدة (م <sup>٢</sup> )	النرولوج	رقم الوحدة
تجاري	١٧٢,٧١	هـ	١
تجاري	٢١٨,٦١	هـ	٢
تجاري	٢١٨,٦١	هـ	٣
-	٦٠٩,٩٣	-	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (النشاط التجارى) :**

(أ) **النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F. P.) للنشاط التجارى  
(المساحة المبنية بأرض الخدمات + المساحة المبنية أسفل المباني السكنية)  
عن (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) الارتفاع : (دور أرضى + دورين علوين) بالنسبة لأرض الخدمات .

(ج) الردود : بالنسبة لأراضي الخدمات لا يقل الردود بين الحدود الخارجية للأرض  
وحد المباني عن ٦م من جميع الجهات .

(د) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة/٥٠ م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة  
وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (بدروم جراج + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة ، توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجاري تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المترابطة بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بهيئة كهرباء مصر على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورة والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٥٠ م<sup>٢</sup> من المبنى المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

( طرف ثان )

( طرف أول )

(إضفاء)

(إضفاء)

PRINTED IN AN AUTOMATIC ECONOMIC PRODUCT



PRODUCED BY THE KNOWLEDGE EDUCATIONAL CENTER

مطبعة الاهرام للطباعة

